

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

ولاية :

معتمدية :

منطقة :

شهادة في بيانات

حول التصرف في عقار او عقارات

يشهد عدمة منطقة :

بأن السيد (ة) :

المولود (ة) في :

القاطن (ة) بـ :

المسلمة بتاريخ : وصاحب بطاقة التعريف القومية عدد :

في حوزه وتصرفه بالمنطقة المذكورة اعلاه :

العقار الكائن بـ : والمعروف باسم :

: والمتمثل في (2) :

العقار الكائن بـ :

: والمتمثل في (2) :

العقار الكائن بـ :

: والمتمثل في (2) :

اثباتا لما ذكر وحسب تصريح المعنى بالأمر (1) والبعض من جيرانه (1) ومعايتي شخصيا (1)، سلمت له هذه الشهادة
بتطلب منه لاستعمالها لدى : وفيما يخوله القانون.

حرر بـ في

العدمة

تنبيه : كل تصريح غير مطابق للحقيقة يعرض صاحبه الى العقوبة المنصوص عليها بالفصل 315 من المجلة الجنائية، كما ان كل من يتعد ابقاء رسم مدلس
عنه او يستعمله يتعرض الى العقوبة المنصوص عليها بكل من الفصلين 176 و 177 من المجلة الجنائية وذلك بصرف النظر عن الجزائريين الذين نصت عليهم

أحكام الفصل 6 من القانون عدد 53 لسنة 1974 المؤرخ في 10 جوان 1974 والمتلخص بشهادة الحجز الخاصة بالعقارات الفلاحية التي تسلم من قبل الوالي.

ملاحظات : لا يمكن اعتبار هذه الوثيقة بمثابة اعتراف من قبل الادارة بالحجز المكتسب طبقا لاحكام الفصول 45 و 46 و 47 من مجلة الحقوق العينية.

- لا تحل هذه الوثيقة محل شهادة الحجز ولا محل رسم الملكية ولا محل شهادة العمل التي يسلّمها المشغل.

- وقع تسليم هذه الشهادة لاستعمالها اداريا فقط.

(1) يشطب على الملاحظات الزائدة.

(2) ذكر المساحة ونوعية الانتاج الفلاحي.